دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم الاشاري :...8/612.... التاريخ : 19/ 1 /2021م

السيد // رئيس جهاز المباحث العامة

بعد التحية...

بالإشـــارة إلى كتابكم رقم (**1453**) الذي تطلبون فيه الرأي القانوني في الحد الأدنى المقرر للترقية من الدرجة الحادية عشر وما يعلوها مع تحديد الجهة المخولة بإصدار قرار الترقية.

وفي ذلك نفيدكم...

نصت المادة **137** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل على أنه[لا تجوز ترقية موظف إلا إلى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي كان يشغلها مباشرة في ملاك الوحدة الإدارية التابع لها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تندرج فيها وظيفته.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بالترقية والحد الأدنى المقرر لها].

ونصت المادة 138 من ذات القانون على أنه [مع مراعاة أحكام المواد 137،139-140 يشترط لترقية الموظف 1-..... 2- ..... 3- ..... 5- أن يحصل الموظف على تقدير كفاءة (جيد جداً) فما فوق لآخر ثلاث سنوات ....الخ.

ونصت المادة 101 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل على أنه [عند ترقية الموظفين يتعين التقيد بالضوابط الآتية:-

1- تتم ترقية الموظفين إلى الوظائف على مختلف مستوياتها متى توافرت الوظيفة الشاغرة.
2- تكون الأسبقية للحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في إحداهما ودرجة جيد جداً في الأخرى، مع تقديم الحاصل على ممتاز

في السنة الأخيرة، ثم الحاصل على درجة جيد جداً فيهما. وفي جميع الأحوال تراعى الأقدمية عند التساوي في درجة الكفاءة].

ونصت المادة 102 من اللائحة المذكورة آنفاً على أنه:[يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية على النحو التالي:-

1- من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة أربع سنوات.
2- من الدرجة العاشرة إلى الحادية عشرة خمس سنوات.
3- ومن الحادية عشرة فما فوق غير محددة المدة.

ويصدر بالترقية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة له ومن اللجان الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها و الجهات التابعة لها].

ويستفاد من النصوص السالف ذكرها أنها حددت ضوابط وشروط شغل الوظيفة بطريق الترقية ومن بين هذه الضوابط قضاء الحد الأدنى المقرر للترقية مع توافر بقية الشروط المقررة للترقية والتي تكون خاضعة لتقدير الإدارة وفق ما تمليه المصلحة العامة ولها اختيار الوقت المناسب لإصدار قرار الترقية فإن رأت مناسبة ذلك أصدرته وإن رأت غير ذلك أحجمت عنه دون معقب عليها، ذلك أنه كقاعدة عامة الترقية ليست حقاً مطلقاً للموظف وإنما تخضع أيضاً لتقدير جهة الإدارة باعتبارها الأحرص على تنظيم الوظيفة العامة متى رأت أن المصلحة العامة تقتضى إجراء الترقية غير إن هذه السلطة التقديرية للإدارة في إجراء الترقية عند توافر شروطها يحد منها بلوغ الموظف نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها وبالتالي تكون الإدارة ملزمة بترقية الموظف في أول حركة ترقية وذلك وفقاً لنص المادة 138 المشار إليها آنفاً،كل ذلك في حالة توافر شروط الترقية ومنها الوظيفة الشاغرة والتغطية المالية وأن تكون الدرجة الوظيفية المرقى إليها الموظف ضمن المجموعة الوظيفية التي تندرج فيها وظيفته وفقاً للمادتين 137،139 من القانون.

أما مسألة الحد الأدنى المقرر للترقية بالنسبة لموظفي الإدارة العليا الذين يشغلون الدرجة المالية الحادية عشرة فما فوق فإنه وإن كان البند 3 من المادة 102 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل لم يضع حداً أدنى للترقية أسوة بباقي الدرجات الوظيفية الأخرى إلا أنه بدراسة النصوص المنظمة لشغل الوظيفة بطريق الترقية نجد أن المشرع اشترط ضرورة توافر شروط الترقية المنصوص عليها في المواد 137،138،140 من القانون والمادتين 101،102من لائحته التنفيذية وهذه الشروط تسرى على جميع الوظائف بمختلف مستوياتها بما فيها الدرجة الحادية عشر وما فوق،وإلى أن ينفذ مجلس الوزراء مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 124 من القانون بتحديد وظائف الإدارة العليا وشروط تقلدها ونظام تقييم أداء شاغليها فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة للترقية والشروط الواردة بالمواد سالفة الذكر والتي من بينها:-

[وجـــود وظيفة شـاغرة، مـراعـــاة الأسبقية، تـوافر الشروط اللازمـة لشغل الـوظيفة، صلاحية مصدر القرار، اجتياز الامتحان والحصول على تقدير جيد جداً لأخر ثلاث سنوات، وأن تكون الوظيفة المرقى إليها ضمن مجموعته الوظيفية، أي أنه يستلزم الرجوع إلى تقارير الكفاية لمعرفة درجة كفاية المرشح للترقية بأن لا تقل عن جيد جداً لأخر ثلاث سنوات مما يمكن معه القول بأن مضى ثلاث سنوات يعد وعاءاً زمنياً يمثل الحد الأدنى المقرر للترقية لشاغلي درجات الإدارة العليا أما الحد الأعلى فهو غير مقيد بمدة وخاضع لسلطة الإدارة التقديرية.

أما الجهة الإدارية المخولة بإصدار قرارات شغل الوظيفة وفقاً للمادة 126 من قانون علاقات العمل والتي من بينها الترقية والتي حددت بمقتضى المادة 131 حيث نصت على (الجهات المختصة بإصدار قرار شغل الوظائف:-

1- أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها.
2- اللجنة الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها.
3- اللجان الشعبية العامة للقطاعات بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة.

ونخلص إلى أن الحد الأدنى للترقية من الدرجة الحادية عشرة وما يعلوها هو ثلاث سنوات والحد الأعلى خاضع لسلطة الإدارة التقديرية وإن المختص بالترقية في هذه الدرجات بالنسبة للموظفين بجهاز المباحث العامة هو مجلس الوزراء.

ولكل ماتقدم فإن الجمعية العمومية لإدارة القانون انتهت الى:-

أ- الحد الأدنى للترقية لشاغلي الدرجات الوظيفية من الحادية عشرة وما يعلوها ثلاث سنوات.

ب-الجهة المختصة بإصدار قرارات الترقية لموظفي السلطة التنفيذية هي مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه.

والـــــسلام عليـــكم

المستشار
عبدالحكيم البهلول عريبى
رئيس ادارة القانون

تم المراجعة
كم.محمود اليتيم.ك.ن.بن بيه××6/81××2018-12-26